التصالح والصلح في المنازعات الجنائية

وأثرهما في استقرار الأمن العام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد

الباحث / عبد الله أحمد الشيخ

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذة الدكتــورة فوزية عبد الســـتار أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة ورئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب (سابقاً) (مشرفاً ورئيساً)	اللواء دكتــور حـــــامد راشـــد مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الدا وأستاذ القانون الجنائي بكلية الشرطة (مشرفاً وعضواً)
الأستاذ الدكتــور أحمد شوقي أبو خطوة أستاذ القانون الجنائي بجامعة المنصورة عميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة (سابقاً) (عضواً)	اللواء دكتــور محمد محمد عنـــب أستاذ العلوم الجنائية المساعد بكلية الدراسات ا ـ أكاديمية الشرطة (عضواً)

(٢٠٠٩م)

تتمثل أهمية الدراسة في ضرورة وجود قانون في المجتمع ينظم حياة الأفراد وعلاقاتهم ، إذ لا يستطيع الإنسان أن يعيش بمفرده بمعزل عن المجتمع ، نظراً لأنه من طبيعة الأمور أن الفرد شاء أم لم يشأ لا بد أن يدخل في علاقات مع قرنائه في المجتمع ، ومن الطبيعي أن تنشأ عن هذه العلاقات والتعاملات منازعات وخلافات لا يحسمها إلا الوسائل المناسبة وإن تركت لعمت الفوضى؛ لذا فقد وُجد القانون لينظم هذه العلاقات فى شتى مجالات الحياة ، ومن الطبيعي أن تكون قواعد هذا القانون متفقة مع تقاليد وأعراف وطبائع أفراد المجتمع .

وقد كان لطول فترة عملى بالشرطة المصرية الأثر فى الوقوف على ما تعانيه أجهزة تحقيق العدالة من التوسع فى نطاق التجريم الجنائي ، وازدياد الدعاوى الجنائية التي تتطلب التحقيق ثم المحاكمة ، وما يترتب على ذلك من تأخير فى الفصل فى القضايا الجنائية ، وما يؤدى إليه ذلك من نتائج غير حميدة سواء بالنسبة للمجتمع أو الأفراد على حد سواء ، فالملاحظ أن أغلب المنازعات الجنائية تعرض على القاضي الجنائي؛ الأمر الذي جعله ينظر ويبت فيما يقرب من تسعمائة قضية في جلسة واحدة ، وأحياناً تصل إلى ألف قضية ، الأمر الذي بات يمثل عبئاً على المحاكم، وقد أضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة عسيراً.

وقد لوحظ من خلال الممارسة العملية فى أعمال الأمن العام، أنه في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة تطول الإجراءات فيها ، فتتكبد الدولة نفقات باهظة كما تستنفد جهداً كبيراً من العاملين سواء فى الشرطة أو القضاء بل ويضيق بها المتقاضون أنفسهم لما تسببه لهم من مضيعة لأوقاتهم وتكاليف مادية ينوءون بها ، فضلاً عن أن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية ينال من كيانهم الأدبى فى المجتمع.

لذا يجب أن تتبنى أجهزة الدولة القائمة على رعاية مصالح المجتمع تطوير الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لمواجهة هذه المنازعات بما يتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية، التي تفرضها أمور الحياة حتى تلاحق هذه

المشكلات وتعمل على وضع الحلول لها ، ولا شك أن المشرع وحده هو المسئول عن تحديد القيم والمصالح وتخير الوسائل القانونية المناسبة لحل هذه المنازعات، وهذا لا يعتبر تسلطاً من المشرع لأنه يخضع عند الاختيار للالتزام بتنظيم حاجات المجتمع، فهو المعبر عن إرادة جموع أفراده باعتباره الأساس الملزم لأي نظام قانوني.

وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية التصالح كإجراء أمنى حاسم للمنازعات الجنائية وأثره فى استقرار الأمن العام، وأن حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة وجهان لعملة واحدة، فبقدر ما يلوذ به الجهاز الأمني بالحماية تنحسر الجريمة، وبقدر ما يفقد الجهاز الأمنى هذه الحماية تتفاقم الجريمة.

ولما كان التصالح من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الجهاز الأمنى لحسم المنازعات المختلفة ولا سيما الجنائية منها كإجراء يبث الطمأنينة في نفوس المواطنين لما يترتب عليه من آثار أهمها انقضاء الدعوى الجنائية وعودة الاستقرار النفسى لدى المواطنين، فإن ذلك يضفى جواً هادئاً على حياتهم ويرفع التوتر عن نفوسهم فتسير عجلة الحياة بصورتها الطبيعية والهادئة.

فبصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م المعمول به اعتبارًا من ١٩٩٩/١/٥م، استحدث المشرع نظام التصالح في جميع مواد المخالفات وفى جميع مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة، كما أجاز طلب الصلح بين المجني عليه والمتهم في خمس وعشرين جريمة حددها القانون وذلك لأول مرة في تاريخ التشريع المصري.

ولقد أضحى التصالح والصلح في المنازعات الجنائية بمثابة النجمين اللامعين فى سماء الإجراءات الجنائية ، ومن ثَمَّ فهما لا يقومان بدور ثانوي أو يعدان نظاماً مكملاً ، وإنما يرتكزان على إستراتيجية متكاملة مستقلة فى تطبيق القانون الجنائي، فلم يعد دور القانون الجنائي قاصراً على تحقيق الردع فحسب ، بل أصبحت له وظيفة عملية تتم من خلال التصالح والصلح الجنائيين ، تتمثل فى تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة للمجني عليه، ومن ثَمَّ فقد جعل نظاما

التصالح والصلح من القانون الجنائي فرعاً متميزاً ضمن القوانين الاجتماعية الهادفة.

ويثير البحث كذلك فكرة التصالح مع الأشخاص المعنوية وما يصاحب ذلك من بعض المشكلات التي تنجم عن الفكر المعارض لإقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث تفترض ذلك من خلال تصالح الأفراد مع الجهات الإدارية مثل الضرائب والجمارك والمرور.

ولا شك أن هذه الدراسة في محاورها الأساسية تهدف إلى الوصول لتحديد مدى أهمية التصالح والصلح كمبدأ هام في إنهاء الخصومات الجنائية من خلال دراسة الموقف التشريعي لنظامي التصالح والصلح، وواقع ذلك في الأنظمة الجنائية المعاصرة من خلال تحديد المقصود بهذين النظامين والأنظمة المشابهة ومدى مشروعية ذلك والطبيعة القانونية لهما ، وكذلك فإن من الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة تحديد المعوقات التي تحول دون التفعيل الأمني للتصالح والصلح في المنازعات الجنائية من أجل الوصول لتحديد الآليات اللازمة لتفعيل دور الأجهزة الأمنية في هذا المجال.

وتهدف هذه الدراسة في مجملها للوصول إلى وضع إستراتيجية واضحة المعالم محددة الأبعاد، تعالج المشكلة بكافة جوانبها، من خلال وضع قنوات شرعية لحسم المنازعات الجنائية، بالتوازي مع القضاء العادي، وذلك بإنشاء مجالس القضاء العرفي ومنحها الصلاحيات الإجرائية اللازمة لفض المنازعات والاعتداد بحجية الأحكام الصادرة عنها وصولاً إلى تحقيق الاستقرار الأمني داخل المجتمع، ولاسيما في قضايا الحوادث الطائفية وجرائم الثأر.